

غير لغيره وعبد وذي مثله وزوجة وموحد في لا يد
الثالث وموحد لغيره فرفع لانه فاعل عبد والحي
ان السعيه اذا مثل بغيره فانه لا يمتنع عليه ولا يكره
الميراث اذا مثل بغيره فانه لا يمتنع عليه
لانه اتفاق مال السيد وكذا الذي اذا مثل بغيره
فانه لا يمتنع عليه واما الحي والمحيون لا يكره
عنت بالمثلثة بانفاق وكذلك الزوجة والمحيون اذا
مثلا لا يكره فانه لا يمتنع عليها ما اراد علي ثلثها
بل هو موقوف علي ربي الزوج والورثة ويختص
عليها الثلث فقول ليس الزوج الارواح الا بالجميع
لشرف الميثاق الحرية وليس كما يذاع قوله بالجميع
وكذا اذا مثل الميراث بغيره فانه لا يمتنع عليه
وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو طر الرين
بغير المثلثة وقيل الحكم بالمتفق وبذلك عليه قول ابن
انه قبل الحكم بورت بالرفق ويرده الدين فقوله بمثله
لاجع للذي ابي وغيره في مثله بان كان مسلما يمس
او ذي يمس له ومعه مائة لو كان ذميا بمثله للمتنق
فقوله بمثله بالخير وعليه حتى بنت له بخدم
الميم وسكون المثلثة لا يقال يعني عنه لستين لان
ما كل شيء يكون مثله لكن صيغة بالها احسن لانه
محتجون اي تعتبر الذي بان يمثل بمثله كقطع
ظفر وقطع يعني اذن ارجيد او سني او مسلما
او حرم انا او حلق شعرا مائة رضية ارجية تاجر
او رسم واجه بنار لغيره وفي غيرها فيه قولان
هذا شروع في امثلة الشين المحجب للمتنق منها

اذا

اذا انفرد قطع ظفر غيره لانه مما لا يخلف غالباً وظاهره
انفرد بغيره لا واجب عتقا ومنها اذا انفرد قطع بغيره فان
رقيقه ومنها اذا قطع بغيره حسيده وظاهره من اي موضع
كان ومنها اذا انفرد قطع اسنان رقيقه واحدا او اكثر ومنها
اذا انفرد يبي برد اسنان اسنان رقيقه حتى اذهب
بغيره ومنها اذا انفرد حرم ابق رقيقه ومنها اذا
انفرد حلق شعر راس الامة الرقيقة او حلق شعر
كعبة العبد المنيب النجدي ما عجز الرقيقه غير
التاجر فقال ما لم يمتنع ان يذ لك اسع فغوي ذكر ومنها
اذا انفرد رسم وجمعة بالنار لانه شين واما اذا رسمه
بالنار في غير وجهه فانه لا يمتنع عليه فلو رسم وجهه
غيره تغير النار كما اذا قطع عداد او ابرة فقال ابن
القاسم لا يمتنع لانه يفعل علي سبيل الجا وقال غيره
يتمتع فقول ابي لا غير لوجه من الاعضاء بالنار
والقول للسيد في نبي المهر يعني انه السيد اذا مثل
بغيره فقال العبد مثل يبي وقال السيد حطافان
السيد حيد في يمين وكذلك الزوج اذا مثل بزوجته
واختلفا فان القول قوله الزوج جامع الاذن في اللاب
قاله سميون الا ان يكون الزوج او السيد معروفين بالجماعة
ولا يابا خلا بغير قولها لاني عتق بمال يعني ان السيد
اذا عتق غيره وقال علي مال وقال العبد حانا او
لا يبيته لغيره فانه الميراث حيد في مومينه لان السيد
مقر بالعتق والاحب ال عدم المال وبالحكمة
ان عتق جزا والمباقي له هذا عطف علي قوله
ويحكم ان يواحي يعني ان من عتق جزا قل او كثر